



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك المصري لتنمية الصادرات
رقم القيد	٦٩٩
IFC code	٦٧٠٠٠٦٩٩

رئيس الهيئة

قرار رقم (٣ - ١٤) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٣ - ١ / ٢٠٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك المصري لتنمية الصادرات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٩٣) لسنة ٢٠٠٠ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك المصري لتنمية الصادرات برقم (٦٩٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٦/٨/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٦/١/٢٠٢٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٩/١/٢٠٢٥.

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (١٠/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمواد (٨ ، ١١ /ب، ج، ١٥/ب) من الفصل الأول (في تأمين المعاش)، وصدر المادة (٢٠) وصدر البند (أولاً/أ) والبند (ب) من المادة (٢٠) من الفصل الثاني (في ميزة مكافأة نهاية الخدمة) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG





رئيس الهيئة

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(١٠) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري الذي تحصل على أساسه الاشتراكات في ٢٠٢٤/١/١ م
مضروباً في ٢٧٥% ويتزايد هذا الأجر بما لا يجاوز ٥% مركبة سنوياً ابتداءً من
٢٠٢٥/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا
بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.
وبالنسبة للأعضاء الجدد المعيّنين بعد ٢٠٢٤/١/١ :

هو الأجر الأساسي الشهري عند الالتحاق بخدمة البنك للأعضاء الجدد بما لا يجاوز
المرتب المقابل للوظيفة الوارد بالجدول رقم (٥) المرفق بهذا النظام مضروباً في
٢٧٥% ويتزايد هذا الأجر بما لا يجاوز ٥% مركبة سنوياً ابتداءً من أول يناير من
العام التالي لتاريخ الالتحاق بخدمة البنك ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر
أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق
واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

الفصل الأول : (في تأمين المعاش)

مادة (٨) :

- يُحسب المعاش على أساس أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/٣) من هذا النظام.
- ويجب في جميع الأحوال ألا تزيد قيمة المعاش الشهري عن أربعة وعشرين ألف جنيه
وإذا لم تزيد قيمته بالنسبة لرئيس مجلس إدارة الجهة عن تسعة وعشرين ألفاً وخمسمائة
جنيه وإذا لم تزيد قيمته بالنسبة لنائب رئيس مجلس إدارة الجهة عن أربعة وعشرين ألفاً
وثمانمائة جنيه.
 - لا يستحق الأعضاء الذين تزيد أعمارهم عن ٦٠ عاماً ميزة المعاش ويستثنى رئيس
مجلس الإدارة ونائبه من ذلك.



رئيس الهيئة

مادة (١١) :

ب) دون الاخلال بالفقرة السابقة تُزاد المعاشات الشهرية القائمة في ٢٠٢٣/١٢/٣١ بنسبة ٢٠% من قيمة المعاش الذي يصرف وذلك لمرة واحدة فقط.

ج) الحد الأدنى لقيمة المعاش الشهري مبلغ ستة آلاف جنيه.

الفصل الثاني : (في ميزة مكافأة نهاية الخدمة)

مادة (١٥) :

في حالة وفاة العضو أو صاحب المعاش ودون اخلال بالتزامات الجهة يؤدي الصندوق ما يلي:
ب- نفقات جنازة بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/٣) أو المعاش المستحق بحد أدنى ألف جنيه مصري وبحد أقصى اثني عشر ألف جنيه مصري، وتؤدي نفقات الجنازة للأرامل أو الأزواج (إذا كان المتوفى سيدة) فإذا لم يوجد صرفت لأرشد الأبناء أو إلى أي شخص يثبت قيامه بصرف هذه النفقات.

مادة (٢٠) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة مكافأة نهاية الخدمة ويجب في جميع الأحوال ألا تزيد قيمة الميزة المنصرفة عن اثنين مليون وأربعمائة ألف جنيه وألا تزيد بالنسبة لرئيس مجلس إدارة الجهة عن ستة ملايين جنيه وألا تزيد بالنسبة لنائب رئيس مجلس إدارة الجهة عن ثلاثة ملايين وتسعمائة وستة وثلاثون ألف جنيه، وذلك على النحو التالي :

أولاً :

أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية:
يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية بحد أقصى مائة وعشرون شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/٣) وهي :

ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وعشرون شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/٣)، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام الحد الأقصى لقيمة الميزة المنصرفة الوارد بذات المادة.

رئيس الهيئة

ثانياً : يلغى البند (ج) من المادة (٢٠/أولاً) من الفصل الثاني (في ميزة مكافأة نهاية الخدمة) من الباب الثالث (المزايا) .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح